

## نظام المثل الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15

The system of immediate appearance in Algeria between the legislative purpose and judicial applications in the law 15-02

محمد لمعيني<sup>1</sup>، نصر الدين عاشور<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، (الجزائر)، lemainimohamed@yahoo.com

<sup>2</sup> كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، (الجزائر)، n.achoure@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2019/10/06 تاريخ القبول: 2019/10/17 تاريخ النشر: 2019/12/19

### Abstract:

The entrance of the immediate appearance system into force in 2015 has resulted in many changes in the Algerian judicial system, which have witnessed a marked improvement in the amount of criminal cases consultation (hearing) at the level of the primary tribunals, the system is also linked to constitutionally guaranteed rights, which basically related with the individual's freedom, which under this system become more protected than before

**Key words:** 5 words. Public Prosecution-Release- Deposit- Judicial control

### الملخص:

إن دخول نظام المثل الفوري حيز النفاذ منذ سنة 2015، أفرز العديد من التحولات في المنظومة القضائية الجزائرية التي عرفت تحسن ملحوظ في كمية نظر الملفات الجزائية على مستوى المحاكم الابتدائية، كذلك ارتباط هذا النظام بالحقوق المكفولة دستوريا والمتعلقة أساسا بحرية الفرد و التي بموجب هذا النظام أصبحت أكثر حماية مما كانت عليه من قبل.

كلمات مفتاحية :

إيداع - إفراج - نيابة عامة - رقابة قضائية

المؤلف المرسل: محمد لمعيني lemainimohamed@yahoo.com

## 1. مقدمة :

إن نظام المثل الفوري ،كإجراء جديد جاء به التعديل المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 ،و الذي جاء تعزيزا لحقوق الأفراد ضمن المتابعات الجزائية ،و كمظهر من مظاهر إصلاح المنظومة الإجرائية للعدالة في الجزائر .

حيث كرس هذا التعديل ضمانات للمتهم في إطار مبادئ المحاكمة العادلة و تقليصه لحالات الإيداع التي كانت من صلاحيات سلطة الاتهام و بالتالي بقي الفرد متمتع بكامل حقوقه إلى غاية النطق بحكم يقضي بإدانته و ايداعه المؤسسة العقابية ،كما عزز هذا التعديل من صلاحيات قضاة الحكم و الذي يعتبروا على الحياد أثناء الفصل في ملف الدعوى و بالتالي الوامر المتعلقة بوضعية المتهم هي أكثر شفافية من ما سبقها قبل التعديل .

و نظرا لأهمية هذا الإجراء كان لزاما علينا التطرق إلى مضامينه و تحليل المواد التي تضمنته من خلال هذه الدراسة التي انطلقنا فيها من الإشكالية التالية :

هل تمكن المشرع الجزائري من خلال نظام المثل الفوري توفير ضمانات و حماية قانونية لأطراف الدعوى العمومية ،وإلى أي مدى خدم هذا النظام الإجرائي المنظومة القضائية في الجزائر ؟

و للجابة على هذه الاشكالية ،نتناول هذه الورقة البحثية من خلال تقسيمها إلى مبحثين ،أولهما متعلق بالإطار المفاهيمي لنظام المثل الفوري ،و ثانيهما إجراءات المثل الفوري ضمن قانون 15-02

## 2. الإطار المفاهيمي لنظام المثل الفوري

تضمن الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،أحكام جديدة أحدثت تغيير في إجراءات المتابعات الجزائية التقليدية المعروفة ،و ذلك بنظام المثل الفوري ،و الذي عزز من حقوق الفرد في تحصيله من التوقيف التعسفي و دعم حقوقه في محاكمة عادلة .

## 1.2 مدلول نظام المثلث الفوري .

يعتبر نظام المثلث الفوري كآلية إجرائية حديثة من أنجع السبل التي تخدم مصلحة المجتمع و الأجهزة الأمنية و القضائية ،و التي من خلاله يمكن للسلطة المختصة أن تلاحق مرتكب الجرم و تتابعه قضائيا و تحيله إلى المحاكمة بأقصى سرعة و إقرار إدانته من عدمها ،و بالتالي يقتص المجتمع من مرتكب الفعل و يسترجع الضحية ثقته في العدالة .

### 1.1.2 تعريف المثلث الفوري

المثلث الفوري هو اجراء من اجراءات المتابعة الجزائية تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الاجرائية لأخطار المحكمة بالقضية ،عن طريق مثلث المتهم امامها بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها ، التي لا تحتاج إلى اجراء قضائي أو اجراءات التحقيق ،و بالأخص عندما تكون الوقائع ثابتة لا تحتاج إلى تقصي و تحري ،و تنسم في نفس الوقت بالخطورة لمساسها بالنظام العام و حقوق و حريات الأفراد(بولمكاحل أحمد ،المثلث الفوري كبديل المحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ،عدد 49 ،جوان 2018 ، جامعة قسنطينة ، ص 21)

كما يعرف بأنه الاجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائري مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية ،مع ابقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية أقرار ايداعه في المؤسسة العقابية او الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائري(عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،الدار البيضاء ،الجزائر الطبعة 02 ، 2016 ،ص 352).

و من خلال تعدد التعاريف ،نستنتج ان اجراء المثلث الفوري ،هو وصف يقع على مرتكب الجرم المتلبس به ،يقضي بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم ،عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة و ذلك فور ارتكابه للجريمة المتلبس بها ،باعتبار أن أدلتها و قرائن ارتكابه لها قائمة .

### 2.1.2 مبررات الأخذ بنظام المثلث الفوري :

إن تطور مفهوم علم الاجرام الذي يبني على النظريات الاجتماعية المعاصرة و التي أصبحت تحدد مفهوم السياسة الجنائية ،بأنها التنظيم العقلاني لردة الفعل الاجتماعية ضد الجريمة و مرتكبيها في وقت معين ،و التي أصبحت تهدف إلى تحديد المصالح الاجتماعية

الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات و الاجراءات الأكثر ملائمة و فعالية من تحقيق الغرض منها(سعداوي محمد الصغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان ، 2009 ، ص 14 ) ، و المشرع الجزائري و في تعديل قانون الاجراءات الجزائية ،كان يهدف إلى احداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في اطار احترام الحقوق الأساسية للمتهم و المحاكمة العادلة ،و تعزيز الحريات ،و قد وجد لذلك المبررات التالية :

**1- وجود كم هائل من القضايا البسيطة أمام القضاة :** إن كثرة القضايا المطروحة امام القضاة ،قد أثقل كاهلهم و أهدر جزء كبير من وقتهم وطاقاتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة في اجراءات نظر الدعوى و هذا بصورتين سلبيتين أولاهما هو تأخير الفصل في القضية مما يسبب عبء على المتهمين في التخلص من الهاجس القضائي أو انتظار العقوبة ،او طول انتظار الضحية الذي ينتظر القصاص أو التعويض ،أما الصورة الثانية فهي الأسوء حيث يعمد القضاة في هذه الحالات إلى سرعة الفصل في القضايا دون دراسة ،و بهذا قد يمس بحق من حقوق الدفاع و انكار العدالة دون اجتهاد .

**2- ازدياد المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة :** ان لجوء النيابة العامة إلى الإبداع في الجناح المتلبس بها ،أدى بالمؤسسات العقابية إلى عدم القيام بدورها الحقيقي في إعادة تهييب و تربية و تأهيل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية ،كون أن المحبوسين على ذمة قضايا جزائية منشورة امام المحاكم أم في التحقيق بموجب سلطة الإبداع الممنوحة سابقا للنيابة العامة قد أثبتت ان المؤسسات العقابية عاجزة عن استقبال هذا العدد الهائل .

## 2.2 التأسيس القانوني لنظام المثلث الفوري وفق الأمر 15-02

تم استحداث نظام المثلث الفوري كنظام بديل للمتابعة الجزائية التقليدية للجرائم الجناح المتلبس بها ،بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري (الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ع 40 ،مؤرخة في 23/07/2015 ) ،و الذي تضمن تبيان شروطه و كفيات تطبيق نظام المثلث الفوري ،دون ان يقدم تعريف قانوني شامل لهذا الاجراء المستحدث ،و انما اكتفى فقط بتحديد شروطه و آلية تطبيقه .

## 1.2.2 خصائص نظام المثلث الفوري

بتفسير ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص نظام المثلث الفوري، نستنتج أن هذا النظام يشتمل على بعض الخصائص التي تعطيه طبيعة خاصة باعتباره أحد اجراءات المتابعة الجزائرية والتي تتمثل في :

**1- نظام المثلث الفوري هو اجراء جوازي :** حيث ان الأصل ان المتابعة الجزائرية من اختصاص النيابة العامة ، و بالتالي فهي التي تقدر و تتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر و جمع للمعلومات و الدلائل ، و لطبيعة سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، فإنها بعد تقديم المتهم امامها و سماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع فإما تجيله إلى التحقيق بناء على طلب افتتاحي ، او اطلاق سراحه ، او إتخاذ اجراءات الاستدعاء المباشر في حق المتهم أو إجراء المثلث الفوري (عبد الله اوهايبيبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري ، التحقيق و التحري ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2015 ، ص 361 ) .

**2- المثلث الفوري يضمن سرعة المحاكمة:** تعتبر المتابعات امام المحاكم من الاجراءات الطويلة ، و عادة ما تنتهي بأحكام جزائية ، فلذلك نظام المثلث الفوري المطبق على الجرح المتلبس بها يضمن للمتناضي سرعة الفصل في القضية إذ ما رأيت النيابة العامة اتخاذا هذا الاجراء في حق المتهم ، و ذلك بغرض تسهيل المحاكمة و التخفيف من الأثر السلبي للجرح المشهود و ضمانا لحقوق المتهم و الضحية معا .

**3- محل تطبيق المثلث الفوري :** تطبق اجراءات المثلث الفوري المتخذة من قبل النيابة العامة ضد المتهم في جرائم الجرح المتلبس بها ، و بالتالي تخرج من نطاق هذا الأجراء جرائم الجنايات و المخالفات ، الأولى لوجوبية اجراء التحقيق القضائي فيها ، و الثانية لبساطتها من حيث المتابعة و العقوبة .

## 2.2.2 الشروط الموضوعية

اشترط المشرع الجزائري في تطبيقات نظام المثلث الفوري بعض الشروط و المتعلقة بطبيعة الجرح المتلبس به و قد حددها فيما يلي :

**1- ان يكون الوصف الجنائي للجرح جنحة :** و بالتالي قد استبعد كل من الجنايات و المخالفات المتلبس بها من المثلث الفوري .

2- أن تكون الجحة المتلبسة بها وفق الوصف الجنائي الذي تقتضيه المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية و المتمثلة في اكتشاف الجرم وقت ارتكابه أو عقب ارتكابه ،او ضبط المشتبه به في وقت قريب جدا من وقوع الجرم او تتبع العامة له بالصياح أو وجدت عنده أثار أشياء تدل على اقترافه او مساهمته في الجرم ،أو وقوع الجرم في مسكن و كشف عنه صاحب المسكن و باذر باستدعاء الضبطية القضائية لاثبات الواقعة ،بالإضافة إلى ان تكون القضية لا تستدعي اجراء التحقيق القضائي(أنظر المادة 339 مكرر الفقرة 01 ، من الأمر 15-02 ،مرجع سابق ، ص 38).

إن هذا الشرط يقتزن منطقيا بضرورة وجود أدلة و قرائن بالغة الأهمية من شأنها ان تثقل أعباء المتهم باتهامه لارتكابه الجرم المتلبس به ،و ليس فقط وجود وقائع مجرمة مقترنة بوجود مشتبه فيه دون وجود قرائن وأدلة على ارتكابه للجرم .

كما أن المشرع قد أغفل من تقدير طبيعة الجحة المتلبس بها ،و التي من خلالها يقدر المشرع الجنائي العقوبة المقررة لها ،أي من الضروري أن تطبق اجراءات المثل الفوري على الجرائم التي تكون عقوبة الحبس فيها أصلية ،دون الجحج الأخرى التي قد تكون العقوبة فيها الغرامة المالية، و هنا يبرز دور النيابة العامة في سلطة الملائمة .

3- استثناء الجرائم الخاضعة لمتابعات خاصة :و يفهم من هذا الاستثناء عدم خضوع بعض الجرائم الخاصة سواء كانت من ناحية موضوعها او مرتكبيها من لإجراءات المثل الفوري ،نظرا لخضوعها لإجراءات متابعة خاصة ، و قد بينها المشرع على سبيل الحصر في : جرائم الأحداث ،الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي ( رئيس الجمهورية ،أعضاء الحكومة ،الولاة ،اعضاء السلك القضائي ،ضباط الشرطة القضائية ،العسكريون ) (أنظر المواد 177 من الدستور الجزائري ، 573 ، 01/573، 02/573، 03/573، 575، 576، 577 من قانون الاجراءات الجزائية ، و المواد 116 إلى 126 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام .).

### 3. إجراءات نظام المثول الفوري طبقا لحكام الأمر 02-15

تم الإشارة سابق على ان إجراءات المثول الفوري توجه ضد مرتكبي الجرح المتلبس بها وفق ما ورد في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية ،مع استثناء جرائم الأحداث ،و الجرائم التي تستدعي اجراءات متابعة قضائية خاصة .

و باعتبار ان المثول الفوري من الاجراءات القائمة على السرعة في المحاكمة ،فالمتهم تتم محاكمته بموجب هذا الاجراء فور مثوله أمام المحكمة و هذا هو الأصل ،بينما هناك اجراءات سابقة لهذه المرحلة و سنتعرض لكل منها على حدا(بولمكاحل احمد ، مرجع سابق ص 20) .

#### 1.3 الاجراءات القضائية المتخذة قبل للمحاكمة .

حيث مباشرة بعد وقوع الجريمة تباشر الضبطية القضائية اجراءاتها الاستثنائية المقررة وفق احكام المادة 42 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية في البحث في ملابسات الجريمة و ضبط و احضار المشتبه في ارتكابها و حجزه في اماكن التوقيف بإذن من النيابة العامة المختصة اقليميا(عبد الرحمن خلفي ،مرجع سابق ص 355) .

#### 1.1.3 تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية :

يتم التحفظ او القبض على المشتبه بارتكابه الجحة المتلبس بها ،أثناء مرحلة التحقيق و جمع الاستدلالات من قبل الضبطية القضائية ،و من ثم يتم اقتياده و تقديمه امام وكيل الجمهورية في اليوم الموالي أو بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر ،و بعد استدعاء الشهود و الضحايا لليوم الذي سيتم فيه تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية(انظر المادة 339 مكرر 01 من الأمر 02-15 ، مرجع سابق) .

و يجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ،ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ، و وصفها القانوني ،و يقوم باستجوابه حول الوقائع المتابع بها ،و بالتالي يأخذ الاستجواب طابع الحوار في شكل أسئلة من النيابة و اجوبة من المتهم ،يتم من خلاله مناقشة تفاصيل الوقائع ،و التي تدون على محضر الاستجواب و التي من خلالها يمكن أن يتشف وكيل الجمهورية أدلة او قرائن تفيد وجود علاقة بين المتهم الوقائع المنسوبة إليه ،و نظرا لخطورة الاستجواب فقد حرص المشرع على مسألة اولية قبله تتمثل في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه اولا قبل الخوض في التفاصيل ،كي يتسنى له ترتيب أفكاره و ردوده

على أسئلة النيابة وفق ما تقتضيه مصلحة مركزه القانوني و عدم توريطة في تصريحات بدلي بها قبل ان يعلم ماهية التهمة المنسوب إليه .

و بعد انتهاء الاستجواب ، يخبره بأنه سيمثل فوراً امام المحكمة ، كما يبلغ الضحايا و الشهود بذلك ( انظر المادة 339 مكرر 02 من الأمر 02-15 ، مرجع سابق) ، كما يجوز لوكيل الجمهورية ان يحيل المتهم على محكمة الجرح وفق اجراءات الاستدعاء المباشر إذا تبين له حسن سير الاجراءات ، او رأى ان الوقائع تحتاج إلى تحقيق معمق ، فموجب طلب افتتاحي يتم التحقيق في الجرم المنسوب للمتهم من قبل قاضي التحقيق .

### 2.1.3 حق المتهم في الاستعانة بمحام .

في حالة ما رأى وكيل الجمهورية ان يلجأ إلى اجراءات المثل الفوري أمام المحكمة ، يقوم باستجواب المتهم حول ما نسب إليه من وقائع ، و يتم استجوابه على محضر في حضور محاميه إذا تمكن من إعداد دفاع له ، و ينوه في ذلك على المحضر الاستجواب ، او في الحالة العكسية إذا لم يستحضر محام فيدون بأن تلقى تصريحاته دون حضور محام(انظر المادة 339 مكرر 03 من الأمر 02-15 ، مرجع سابق) .

كما يمكن للمتهم ان يلتزم الصمت ، و ينوه في ذلك وكيل الجمهورية أن له الحق في التزام الصمت عملاً بنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية التي تجيز عدم الإدلاء المتهم بأي تصريح او اقرار عند الحضور الأول عند قاضي التحقيق ، و نظراً للقيمة القانونية لمحضر استجواب النيابة في المثل الفوري فإن مضمون نص المادة 100 ينصرف أيضاً على وكيل الجمهورية أثناء استجواب المتهم في المثل الفوري .

و إذا استعان المتهم بمحام ، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الاجراءات ، كما يجب عليه أيضاً ان يوفر للمحامي مكان للاتصال المباشر بالمتهم بمجرد اخطاره بأنه سيمثل امام محكمة الجرح للمثل الفوري ، و ذلك بتوفير غرفة خاصة للمحادثة المباشرة بين المتهم و محاميه تتناسب مع المعايير و المواصفات التقنية التي من شأنها ان تضمن سرية المحادثة و عدم وجود أي عامل من شأنه يزرع عدم الطمأنينة في نفسية المتهم<sup>1</sup> ( انظر المادة 339 مكرر 04 من الأمر 02-15 ، مرجع سابق) .

إن هذا الأجراء لم يكن معمول به في الجزائر ،حيث كام يمنه على المحامي الاتصال بمحاميه في أروقة المحكمة ،و بالتالي فقد عزز المشرع من حق الفرد في الدفاع و ذلك بالاستعانة بمحامي و امكانية الاتصال المباشر بينه و بين المتهم ناهيك على الزامية وضع نسخة من ملف الاجراءات تحت تصرف المحامي بعد تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية .

### 2.3 الإجراءات المتخذة في محكمة المثل الفوري .

إن الأصل أن تتم المحاكمة للمتهم فور عرضه على القاضي الجزائري بنفس تاريخ تقديمه أمام وكيل الجمهورية ،لأن الغاية منه هو اعمال مبدأ السرعة في الاجراءات لوضوح القضية المحالة بموجب هذا الاجراء (بوصيدة فيصل ،المثل الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم ، مجلة دراسات ،جامعة الاغواط ،الجزائر ،العدد 57 ، أوت 2017 ، ص 224 )، إلا أنه يحتمل صورتين للنقاضي تتمثل في :

**1.2.3 الفصل في ملف الدعوى في أول حضور :** يمثل المتهم أمام المحكمة فوراً في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات و ذلك عن طريق القوة العمومية ،إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية ،و يتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم و يتحقق من وجود الضحية و الشهود ،و قبل البدء في اجراءات المحاكمة ينوه القاضي للمتهم بأن له الحق في طلب التأجيل الفصل في القضية لتحضير دفاعه أو تنازل المتهم عن هذا الحق و يسجل ذلك في بيانات الجلسة .

و إذا تنازل المتهم عن حقه في وجود دفاع له ، او وجود فعلا محام يتولى الدفاع عنه ،و رأيت المحكمة أن الملف مهياً للفصل فيه ،أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة بنفس اليوم وفق اجراءات العادية للمحاكمة الجزائية ،من استجواب المتهم وسماع الطرف المدني و الشهود و مناقشة الوقائع من القاضي و النيابة و دفاع المتهم ،ثم يقرر القاضي بعد سماع طلبات الطرف المدني و النيابة العامة و دفاع المتهم وضع القضية في المداولة بعد حين . و تصدر أحكام المثل الفوري علنية وجاهية في حق المتهم و الضحية ، و في حالة صدور حكم بالإدانة ضد المتهم بعقوبة لا تتعدى السنة نافذة ،فإنه يخلى سبيله إذ لم يكن محبوسا لسبب آخر ،أو إذ لم ينص الحكم الفاصل في الدعوى على إيداعه المؤسسة العقابية(انظر المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق) .

### 2.2.3 تأجيل النظر في الدعوى لأقرب جلسة و الآثار المترتبة عليه :

أ- تأجيل القضية : قد يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب أو لآخر ، و يقرر تحديد تاريخ مستقبلي للنظر فيها و هذا إذا توفر سبب مجدي لذلك و عادة ما تكون الأسباب التي من شأنها ان يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر في الدعوى ما يلي :

- **تمسك المتهم و الضحية بحق الدفاع** : في حالة استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه ، التمس ذلك من المحكمة و لهذه الأخيرة ان تمنحه مهلة 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه ، و هي فترة كافية لتمكين المتهم من اختيار دفاعه و حضوره جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنب ، كما يمكن للضحية أن يطلب من قاضي المثول الفوري تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية تحضير دفاعه .

- **عدم جاهزية الملف للفصل فيه** : إن ملف الدعوى لا بد من ان يكون مستوفي كافة الوقائع و البيانات اللازمة ابتداء من محاضر سماع الضبطية و المعاينات المطلوبة و كذلك محضر الاستجواب لدى وكيل الجمهورية و حضور المتهم و الشهود و الضحايا و كذلك صحيفة السوابق العدلية للمتهم ، كل هذه المحتويات في الملف لا بد ان تستوفى ، و إلا أصبح الملف غير مهياً للفصل فيه مما يضطر القاضي إلى تأجيله إلى أقرب جلسة.

ب - الآثار المترتبة على التأجيل : ينشأ عن تأجيل النظر في ملف المثول الفوري من قبل القاضي الجزائي ، ضرورة البت في وضعية حرية المتهم ، و ذلك من خلال الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه إن وجد ، و ذلك باتخاذ أحد التدابير التالية بناء على معايير موضوعية تحدد الهدف منها و هي (بوصيدة فيصل ، مرجع سابق ص 224)

- **وضع المتهم حراً** : و ذلك لتقديمه ضمانات مثوله مرة أخرى امام المحكمة ، و تتمثل هذه الضمانات في كون له موطن و محل قار معروف ، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم ، الجريمة في حد ذاتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية ، و الأهم هو ترك المتهم حراً لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة.

قد يلجأ القاضي الجزائي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حراً في بعض الملفات المثول الفوري المعروضة امامه ، نظراً لاتصالها و تأثيرها على بعض العلاقات الانسانية بين

المجتمع ، فمثلا قد يلجأ القاضي إلى ترك المتهم حر في قضية ضرب و جرح عمدي بسلاح أبيض راح ضحيته زوجة المتهم ،فالقاضي هنا يمنح للمتهم فرصة أخرى لإقناع زوجته الضحية بالتنازل عن حقوقها المدنية و التصالح و إن كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية ،لكن يمنح القاضي الشجاعة في استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة بجعلها موقوفة النفاذ و بالتالي يبقى المتهم حر .

و في ملفات أخرى يترك القاضي المتهم حر ،مثل قضايا الشيك أو خيانة الأمانة و ذلك يطلب من المتهم لتسوية الوضعية مع الضحية و تمكينه من المبالغ المستحقة .....و غيرها من الملفات التي تعرض على قضاة المثول الفوري ،و التي يكون فيها ترك المتهم حر هو الأصلح و الأنسب للضحية و للمجتمع .

#### - اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية :

تعد الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت ،و ذلك للتخفيف من خطورة و مساوئ الحبس المؤقت ،فالرقابة القضائية هي إجراء أقل مساسا و تعرضا للحرية الفردية ،لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية ،و هي اجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم ،لأنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم ،و لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا ،فإن قرر قاضي الحكم اللجوء إليها فعليه ان يصدر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي تلزم المتهم بالتقييد بها ،و عليه ان يختار ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع و مدى ثبوتها في حق المتهم ، و مدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم و التي تضمن امثاله أمام المحكمة في تاريخ الجلسة المؤجلة للفصل في الملف و يسند للنياحة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية(محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ،مجلة آفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، جوان 2018 ، ص 352) .

و هنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي على المتهم أن يلتزم بها و التي حددتها المادة 125 مكرر 01 في فقرتها الثانية بما يلي :

-عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها القاضي ،عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من القاضي ،المثول اليومي أو الدوري امام السلطة العمومية أمنية كانت او قضائية

، تسليم كافة الوثائق التي من شأنها ان تسهل مغادرة المتهم لأرض الوطن ،التوقف عن أداء بعض النشاطات المهنية إذا كانت التهمة متعلقة بنشاط المتهم المهني .

أما في حالة الاخلال بالتزامات الواردة في أمر الرقابة القضائية ،فإنه لا يترتب عليه وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق ،و إنما تجعله مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تعاقب كل من خالف أمرا قضائيا ترتب عنه التزام تدبير قضائي بالحبس لمدة 3 أشهر(بوسري عبد اللطيف ، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 العدد 01 ، 2017 ، ص 475 .

كما يتعين على قاضي الحكم و عند الفصل في ملف الدعوى ،أن يأمر برفع الرقابة القضائية و التي أمر بها في جلسة المثل الفوري الأولى لانتهاء سبب وجودها بانتهاء المحاكمة و صدور حكم جزائي و هو الأمر الذي يفهم من خلال مضمون نص المادة 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية(تشاننتشان منال ،المثل الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها ،بحوث جامعة الجزائر ، العدد 09 ، الجزء الأول ، ص 169).

3- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس لمدة من الزمن و خلال مرحلة التأجيل الملف لجلسة ثانية ،و هو من أهم التعديلات التي طرأت بموجب الأمر 15-02 ،بتحويل صلاحية الإيداع من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة ،إلى قاضي الحكم(محمد أمين زيان ، مرجع سابق ، ص 352 ) .

فلجوء المحكمة إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ،الخيار الأخير لها ،و ذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم ،او كانت الوقائع جد خطيرة ،او لمنع الضغوط و حماية للضحايا أو الشهود ،او لضمان عدم تواطؤ المتهمين ....الخ(بوصيدة فيصل ،مرجع سابق ، ص 225 ، أنظر أيضا بوسرية عبد اللطيف ،مرجع سابق ص 476).

و هنا لا بد ان نشير ان اتخاذ المحكمة اجراء الحبس المؤقت في حق المتهم ،ليس عن اقتناع بالإدانة ، بقدر ما هو اجراء احترازي ،يضمن من خلاله مثل المتهم امام المحكمة في تاريخ تأجيل الجلسة و لضمان سلامة إجراءات المتابعة الجزائية .

**3.2.3 الفصل في الدعوى بعد تأجيل أول جلسة :** في الجلسة المحددة من قبل قاضي المثل الفوري ، يحضر المتهم و الضحية و الشهود إلى جلسة المحاكمة ،و تتبع نفس الإجراءات المتتبعة في محكمة الجناح ،و تمنح للمتهم كافة الضمانات المحاكمة العادلة ،كما يمكنه الاستعانة بالشهود ،و كذلك مناقشة شهود الاتبات المسموعين في ملف الدعوى و يقوم القاضي باستجواب المتهم و سؤال الضحية و السماح للشهود و فتح باب المناقشة ،ثم يسمع لطلبات الطرف المدني و طلبات النيابة ثم دفاع المتهم ،و الذي تبقى الكلمة الأخيرة له .

و الفرق الوحيد في إجراءات المحاكمة في الجلسة الثانية هو وضع المتهم ،إذا كان موقوفا جاء به مقيدا أمام المحكمة ،أما إذا كان في حالة إفراج أو تدبير من تدابير الرقابة القضائية فإنه يدخل مع الضحية جنبا إلى جنب .

و يصدر الحكم الجزائي في نفس الجلسة ،إذا كان الحكم المنطوق به بقضي بالبراءة أو عقوبة موقوفة النفاذ او العمل للنفع العام ،فيخلى سبيل المتهم من الجلسة الأولى في الحين ،أما إذا كانت العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية فإن المتهم يبقى تحت الحبس المؤقت رغم الاستئناف المسجل من قبله و هنا الأشكال الأكبر في خطورة إجراء الحبس المؤقت .

حيث أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الدعوى قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه و الذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية، فمثلا: متهم متابع بجنحة حيازة محذرات لغرض الاستهلاك دون سبب شرعي و لا يتم تأجيل قضيته و ينطق في حقه بعقوبة سنة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طلبا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن متهم آخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه، و لما

كان القاضي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الحالات المعروضة عليه التي تتطابق ظروفها الموضوعية و الشخصية، فعليه أن يراعي الحلول القانونية الممكنة لتفادي عدم المساواة غير المرغوبة كعدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصلا في مثل هذه الحالات، لان القاضي يحرص على أن لا يؤدي تطبيق النصوص القانونية لخلق وضعيات تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء نتيجة ظروف لا يد فيها للمتهم، و إنما تتعلق بقواعد إجرائية بحتة(تشاننتشان منال ، مرجع سابق ، ص 167)

أما في إذا كان المتهم قد كان في وضع إفراج او رقابة قضائية ، وصدر في حقه حكم جزائي يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية حتى و لو بلغت 04 سنوات ، فإنه يبقى حرا إلا إذا اقترن الحكم بأمر إيداعه المؤسسة العقابية في الجلسة .

#### 4. تحليل النتائج :

إن مسألة تقييم نظام المثل الفوري ،كإجراء بديل لنظام التلبس القديم مسألة نسبية ،تثير العديد من الايجابيات و السلبيات كونها مرتبطة بمدى استيعاب أجنحة العدالة من قضاة حكم و نيابة عامة ،و الدفاع،و بالتالي قد تسجل ايجابيات عديدة لهذا النظام ،كما أيضا تسجل سلبيات عديدة و نذكر منها :

#### 1.4 إيجابيات نظام المثل الفوري :

- نظام المثل الفوري يضمن سرعة المحاكمة و عدم تعقيد اجراءات المتابعة الجزائية في جرائم التلبس البسيطة .

- نظام المثل الفوري انتزع سلطة الإيداع من سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة ، و منح لقاضي الحكم ،أي أن المر الصادر بالإيداع أو الإفراج يصدر من القاضي الذي هو الطرف المحايد في النزاع.

- الأوامر القضائية المتعلقة بحرية المتهم قابلة للاستئناف سواء للمتهم او النيابة العامة .

- نظام المثل الفوري إذا تمت إجراءاته بنفس تاريخ أول جلسة قد يستفيد المتهم من إدانة بعقوبة نافذة دون إيداع في الجلسة إذ لم تتعدى العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة .

- التطبيق السليم لنظام المثل الفوري قد يخفف العبء على المؤسسات العقابية التي تعاني من تزايد اعداد النزلاء فيها .

#### 2.4 سلبيات نظام المثول الفوري :

- قد تكون سرعة المحاكمة في هذا النظام هدر لحقوق المتهم و حق الدفاع الذي عادة يكون مطلع على تفاصيل الملف من خلال استجواب النيابة العامة للمتهم أثناء تقديمه امامها فقط .
- إحالة النيابة العامة لكل الملفات المعروضة أمامها سواء كانت بسيطة او غير بسيطة على المثول الفوري في حين نجد ملفات كانت تستدعي تحقيق أعمق من الضبطية القضائية ،او إحالتها بموجب طلب افتتاحي للتحقيق القضائي .
- ارتباط ملفات المثول الفوري ببطاقة معلومات المتهم و صحيفة سوابقه القضائية من شأنها في بعض الأحيان أن تؤدي إلى تأجيل نظر الملف لعدم جاهزيتها ،مما ينجر عليه في بعض الأحيان إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت .
- عدم وجود ضوابط معينة في تقرير الأوامر المتعلقة بوضعية المتهم في حالة تأجيل الملف ،و بالتالي قد يتصادف دراسة ملفين في وقائع مشابهة أحدهما مؤجل و الثاني في نفس تاريخ الوقائع ،يستفيد الثاني من تركه حر رغم الإدانة ،و يحرم الأول من تركه حرا .
- إفراط قضاة الحكم في إصدار أوامر الإيداع في حق المتهمين رغم توجه المشرع الجزائري في محاولة الإنقاص من حالات الإيداع تخفيفا للعبء الواقع على المؤسسات العقابية .

#### 5. الخاتمة :

- إن المتمعن لاهداف اقرار نظام المثول الفوري ،و المتابع لتطبيقات تنفيذه في أروقة المحاكم يسجل عدة ملاحظات أهمها :
- الغاية من هذا النظام هو نظر الدعوى العمومية بنفس تاريخ تقديم المتهم للنياحة العامة و بالتالي تخفيف عدد الملفات المنظورة في كل جلسة ،لكن جرى في المحاكم الابتدائية تأجيل الملف بأي سبب من الأسباب المذكورة أنفا و بالتالي انعدمت أهم ميزة في هذا الاجراء .
  - يهدف هذا النظام إلى منح سلطة الإيداع لقضاة الحكم و بالتالي يضمن استقلالية أكثر لقضاة الحكم ،و لكن الواقع أظهر افراط قضاة الحكم في أوامر الإيداع .

- يهدف هذا النظام إلى تخفيف العبء على المؤسسات العقابية لضمان أكثر تكفل للنزلاء طويلي المدة، لكن الواقع العملي أظهر تزايد عدد النزلاء في هذه المؤسسات من ذوي العقوبات قصيرة المدة .

كل هذه المظاهر أثبتت مما يدع للشك عن عدم استيعاب قضاة الحكم للأهداف المرجوة تحقيقها من خلال هذا القانون ،و ذلك راجع لقلّة الخبرة من جهة و من جهة أخرى تزايد معدل الجريمة و عدم وجود تقدير ايجابي للنيابة العامة في وصف الجرائم المتلبس بها .

## 6. قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في

08/06/1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ع 40 ،مؤرخة في

23/07/2015

المؤلفات :

1- بولمكاحل أحمد ،المثول الفوري كبديل المحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات

الجزائية الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ،عدد 49 ،جوان 2018 ، جامعة قسنطينة .

2- عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،الدار

البيضاء ،الجزائر الطبعة 02 ، 2016 .

3- سعداوي محمد الصغير ،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ،رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان

، 2009 ،

4- عبد الله اوهايبي ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،التحقيق و التحري ،دار هومة

للطباعة و النشر ، 2015 ،

المقالات العلمية :

1- بوصيدة فيصل ،المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم ، مجلة دراسات ،جامعة

الاغواط ،الجزائر ،العدد 57 ، أوت 2017 ، ص 224

- 2- بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ،  
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 العدد 01 ، 2017
- 3- محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث  
في السياسة الجنائية ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، جوان 2018
- 4- تشانتشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس  
بها ، بحوث جامعة الجزائر ، العدد 09 ، الجزء الأول